

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية صادرة استناداً لأحكام المادتين (١/٦ ، ب ، ج) و (١٣) من نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (١) لسنة ٢٠٢١" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

| | |
|--------------------------------|---|
| وزارة: | وزارة الصحة . |
| المجلس: | المجلس الصحي العالي. |
| المجالس: | المجلس الطبي الأردني، المجلس الصحي العالي، المجلس التمريضي الأردني. |
| النظام: | نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ . |
| اللجنة: | اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر. |
| النقابة: | نقابة الأطباء، نقابة أطباء الاسنان، نقابة الصيادلة، نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات. |
| الجمعية: | الجمعية المهنية الصحية المرخصة حسب الأصول. |
| المهن: | المهن الطبية أو الصحية المحددة في قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه. |
| المزاول: | العامل في إحدى المهن الطبية والصحية والحاصل على ترخيص مزاوله المهنة. |
| الترخيص: | التصريح الذي تمنحه الوزارة للمزاول حسب التشريعات الناظمة. |
| المؤسسة الصحية: | المكان الذي يمارس فيه المزاول مهنته ويزيد عدد العاملين فيه على (١٠٠) مائة مزاول في المهن الصحية. |
| برنامج التطوير المهني المستمر: | مجموعة الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تهدف إلى إيصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة للمزاول وفق المبادئ الحديثة للتعليم. |
| ساعة التطوير المهني المستمر : | ساعة يعتمد في حسابها الجدول الاسترشادي. |
| الاعتماد: | معادلة النشاط بما يوازيه من الساعات المطلوبة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية. |

المادة (٣):

يعتبر برنامج التطوير المهني المستمر جزءاً لا يتجزأ من النظام الصحي في الأردن وهو مسؤولية كل من المزاولين والمؤسسات الصحية والجهات ذات العلاقة.

المادة (٤):

يتم تجديد ترخيص المزاول كل خمس سنوات بعد استكمال ساعات التطوير المهني المستمر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات وبعد استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة للمهنة، ما لم يتعارض مع أي تشريع خاص بأي مهنة صحية صادر لهذه الغاية.

المادة (٥):

يقدم المزاول طلب تجديد الترخيص إلى الوزارة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء فترة الترخيص.

المادة (٦):

تعتبر الجهات التالية معتمده لغايات عقد أنشطة برنامج التطوير المهني المستمر:

١. الوزارة.
٢. الخدمات الطبية الملكية.
٣. المستشفيات والمراكز المعتمدة من المجلس الطبي الأردني لغايات التعليم والتدريب.
٤. النقابات والجمعيات العلمية المنبثقة عنها.
٥. الكليات التي تدرس المهن الطبية والصحية في الجامعات الأردنية.
٦. منصات التعلم الإلكتروني التي يتم اعتمادها من اللجنة وفق أسس ومعايير محددة لهذه الغاية.
٧. الجمعيات المهنية الصحية المرخصة حسب الأصول.
٨. المجالس التي تسمح تشريعاتها الخاصة بذلك، من خلال وضع آلية فصل واضحة تضمن استقلالية عملية التدريب عن عملية الاعتماد.

المادة (٧):

أ. يعتمد مجموع ساعات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الطبية والصحية على النحو التالي:

| المهنة | مجموع ساعات التطوير المهني المستمر خلال السنوات الخمس | المعدل السنوي لعدد الساعات |
|--|---|----------------------------|
| ١- الطب البشري. | ٦٠ | ١٢ |
| ٢- طب الأسنان. | ٥٠ | ١٠ |
| ٣- الصيدلة. | ٥٠ | ١٠ |
| ٤- التمريض والقبالة. | ٤٠ | ٨ |
| ٥- المختبرات الطبية. | ٤٠ | ٨ |
| ٦- العلوم الطبية والصحية المساندة (المهن التي تتطلب مدة الدراسة فيها أربع سنوات دراسية وأكثر من غير المهن الواردة في البنود (١, ٢, ٣, ٤, ٥) من هذه الفقرة. | ٣٠ | ٦ |
| ٧- المهن الصحية الأخرى والتي تتطلب مدة الدراسة فيها أقل من أربع سنوات دراسية. | ٢٠ | ٤ |

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجب أن لا يقل عدد ساعات التطوير المهني المستمر للمزاوول الأردني عن ٥٠% من حصة الساعات المطلوبة سنوياً، أما المزاوول غير الأردني فيوزع مجموع الساعات المطلوبة منه بالتساوي على خمس سنوات.

ج. يلتزم المزاوول الأردني بتحقيق عدد الساعات المطلوبة منه لاستيفاء متطلبات تجديد الترخيص ويجوز له تقديم ساعاته سنوياً للجهة المعنية لحفظها واعتمادها واحتسابها ضمن رصيد أنشطته.

د. يجوز للمجالس اعتماد أنشطة وساعات التطوير المهني المستمر التي حصل عليها المزاوول أثناء عمله خارج المملكة في البلدان التي لديها تشريعات تطوير مهني مستمر معتمدة.

هـ. في حال حصل المزاوول على عدد ساعات يزيد عن العدد المطلوب في تلك السنة فإنه يمكن نقل هذه الساعات للسنة التي تليها وبحد أعلى لا يتجاوز ٥٠% من الساعات المطلوبة للسنة التالية.

المادة (٨):

تصنف أنشطة التطوير المهني المستمر الى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة المزاولة.
- المجموعة الثانية: أنشطة التطوير الذاتية.

المادة (٩):

أ- يجوز للمزاول تأجيل برنامج التطوير المهني المستمر في الحالات التالية بعد موافقة اللجنة على طلب التأجيل:

١. الإقامة خارج المملكة لمدة تزيد على ١٢ شهراً شريطة عدم ممارسة المهنة خلال مدة الإقامة.
٢. أثناء العمل أو مزاولة المهنة في بلدان لا توفر أنشطة التطوير المهني المستمر.
٣. خلال فترة إجازة الأمومة ولمدة لا تزيد على سنة.

ب- يعفى المزاول من برنامج التطوير المهني المستمر في الحالات التالية بعد موافقة اللجنة على طلب الإعفاء:

١. طيلة فترة الالتحاق ببرنامج الإقامة أو برنامج الدراسات العليا.
٢. أثناء فترة الامتياز.
٣. في حالات المرض المزمن.
٤. في الحالات التي تحددها المجالس كل حسب اختصاصه.
٥. طيلة الفترة الزمنية من تاريخ صدور نظام تجديد الترخيص حتى ٣١/٣/٢٠٢١.
٦. المزاول الذي يبلغ الستين عاماً من العمر عند تجديد الترخيص.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المزاول باستيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر فور عودته لمزاولة مهنته، بما يحقق متطلبات التطوير المهني المستمر للفترة الزمنية المتبقية لتجديد الترخيص.

المادة (١٠):

أ- تُنَاط بالمجالس المهام التالية:

١. إصدار شهادة استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر للمزاول كل في مجال اختصاصه ووفقاً للنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢. اعتماد وتوثيق برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر ووضع الأسس والمعايير اللازمة لذلك.

٣. متابعة وتقييم برامج التطوير المهني المستمر ضمن الأسس والمعايير المعتمدة وبشكل دوري.

ب- تلتزم المؤسسات الصحية تجاه المزاولين العاملين لديها بما يلي:

١. تنفيذ برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر حسب الأسس والمعايير المعتمدة من اللجنة.

٢. توفير بيئة مؤسسية ملائمة للتطوير المهني المستمر من خلال:

• تهيئة البنية التحتية المناسبة.

• توفير قاعدة بيانات وسجل إلكتروني محدث للمزاولين العاملين.

٣. رصد المخصصات المالية ضمن موازنتها السنوية لدعم برنامج التطوير المهني المستمر.

٤. تقديم الدعم الإداري المناسب للمزاولين (من إجازات للتدريب الداخلي والخارجي وغيرها).

المادة (١١):

أ. يتم احتساب ساعات الأنشطة حسب الجدول الاسترشادي رقم (١) ويجوز للجنة إعادة النظر في الأنشطة وحسب الحالة.

ب. أن لا تتجاوز نسبة أنشطة التعلم عن بعد (On line) ٣٠ % من إجمالي عدد الساعات المطلوبة سنويا.

ج. في حال وجود أنشطة اخرى لم يرد ذكرها في الجدول رقم (١) يبت فيها من قبل اللجنة.

المادة (١٢):

تلغي هذه التعليمات (تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية لسنة ٢٠١٩) من تاريخ نشر هذه التعليمات .

وزير الصحة

رئيس المجلس الصحي العالي

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

جدول (١)

جدول استرشادي لاحتساب ساعات التطوير المهني المستمر

الساعة: ساعة تطوير مهني وليست ساعة زمنية.

| مجموعات أنشطة التطوير المهني المستمر والساعات المحتسبة لكل نشاط والوثائق المطلوبة | | | |
|---|----------------------|---|--|
| المجموعات | ساعات التطوير المهني | الشروط | الوثائق المطلوبة |
| المجموعة الأولى: أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل: | | | |
| المشاركة في مراجعة الحالات السريرية/ عرض حالات المرضى/ حضور حلقات التدريب السريري العملي/ دراسة حاله | ساعتان | بحد أقصى ٤ ساعات سنويا في مستشفى تعليمي معتمد | شهادة المشاركة |
| تقديم أوراق علمية للكوادر الأخرى ضمن (Journal Clubs) | ساعتان | بحد أقصى ٤ ساعات سنويا | شهادة تقديم الورقة من المؤسسة |
| حضور الأندية الدورية (Journal Club) | ساعة واحدة | بحد أقصى ٢ ساعة سنويا | شهادة الحضور من المؤسسة |
| عضوية اللجان المهنية / الفنية | ساعتان لكل لجنة | بحد أقصى ٣ لجان خلال السنة | رسالة من المؤسسة التي شارك فيها الكادر كعضو لجنة |
| الإشراف على/ تدريب الكوادر | ساعة لكل متدرب | وبحد أعلى ٤ ساعات في السنة أن لا تقل فترة التدريب عن أسبوع أن لا يكون التدريب هو المهمة الرئيسية للمزاولة | رسالة التكليف بالإشراف من المؤسسة التي يعمل بها |
| الإشراف على / تدريب الطلاب | ساعة لكل طالب | بحد أقصى ٥ ساعات خلال السنة أن لا يكون التدريب هو المهمة الرئيسية للمزاولة | رسالة رسمية من المؤسسة |
| حضور المؤتمرات العلمية (المؤتمر الوطني او المحلي: لقاء / تجمع علمي معن عنه يتم فيه عرض لأوراق علمية متنوعة في مجالات متنوعة لموضوع تخصص المؤتمر من قبل متخصصين). | اربع ساعات لكل نشاط | بحد أقصى ٨ ساعات سنويا | شهادة حضور المؤتمر |
| تقديم ورقة علمية في مؤتمر علمي (المؤتمر الوطني او المحلي: لقاء / تجمع علمي معن عنه يتم فيه عرض لأوراق علمية متنوعة في مجالات متنوعة لموضوع تخصص المؤتمر من قبل متخصصين). | ست ساعات | بحد أعلى ٦ ساعات سنويا | شهادة اثبات تقديم الورقة |

| | | | |
|--|---|--|--|
| وثيقة / شهادة تقديم برنامج المؤتمر | بحد أعلى ٨ ساعات سنويا | ثمان ساعات | تقديم ورقة علمية في مؤتمر دولي (المؤتمر الدولي : يكون المؤتمر دوليا اذا شاركت فيه جهات دولية من حيث التنظيم والمتحدثين ووجود لجنة علمية متخصصة تقييم وتعتمد المواد العلمية للمشاركين وترشيح المتحدثين) |
| شهادة حضور مؤتمر برنامج المؤتمر | بحد أقصى بحد أقصى ٨ ساعات سنويا | اربع ساعات لكل نشاط | حضور مؤتمر دولي . |
| رسالة رسمية | بحد أعلى ٤ ساعات سنويا | ساعتان | المشاركة مع المجموعات المهمة بالأمور المهنية |
| شهادة وبرنامج ومحتوى الورشة | بحد أقصى ٨ ساعات سنويا أن لا يكون التدريب هو المهمة الرئيسية للمزاولة | ساعتان لكل نشاط | تقديم ورشة عمل أو ندوة أو جلسة أو محاضرة تتناول المواضيع السريرية |
| وثيقة اثبات حضور | بحد أقصى ٦ ساعات سنويا لا يقل مدة النشاط عن ٣ ساعات زمنية | ثلاث ساعات لكل نشاط | حضور محاضرات وورشات عمل وندوات متخصصة |
| شهادة حضور وثيقة المساق وشهادة | يتم الالتزام بالحد الأعلى للنشاطات عن بعد وفقاً لما ورد في تعليمات التطوير المهني | ساعة واحدة لكل نشاط ، إذا كانت مدة النشاط أقل من ست ساعات ساعتان لكل نشاط، إذا كانت المدة الزمنية للنشاط ٦ ساعات أو أكثر | حضور أنشطة من خلال التعلم عن بعد (On Line) . |
| رسالة رسمية | بحد أقصى ٣ ساعات خلال السنة | ساعة واحدة | العضوية بجمعية مهنية / مجلس معترف به |
| رسالة رسمية | بحد أقصى ٤ ساعات خلال السنة | ساعة لكل مهمة محددة | تقديم الزملاء/ الأقران |
| رسالة رسمية بالتكليف | بحد أقصى ٦ ساعات في السنة | ساعتان لكل مهمة محددة | العمل كمقيم / مدقق / مستشار / تصحيح الامتحانات |
| وثيقة الدورة و محتوى الدورة | بحد اعلى ٨ ساعات في السنة | ساعتان لكل دورة | تطوير وتقديم دورة في مجال التخصص |
| وثيقة رسمية | بحد أقصى ٣ ساعات في السنة | ساعة لكل نادي / مجموعة | تنظيم أنديّة دورية / ومجموعات اختصاص |
| وثيقة من المؤسسة | بحد أقصى ٦ ساعات في السنة | ثلاث ساعات | نشاطات تحسين الجودة الممنهجة |

| | | | |
|--|---|--|--|
| وثيقة الدورة | بحد أعلى ٤ ساعات سنويا | ساعتان | تنظيم دورات معتمدة |
| رسالة رسمية | بحد اعلى ٤ ساعات في السنة | ساعتان في كل مرة | العمل كخبير شاهد لحالات صحية |
| رسالة رسمية | بحد أعلى ٨ ساعات في السنة | اربع ساعات لكل تخصص | تطوير مهارات الاختصاص |
| شهادة التخرج | -دورة / برنامج تدريبي لا يقل عن ١٥ يوم تدريبي -شهادة من مؤسسة معترف بها | إذا كانت أقل من عام ، تحسب للمزاوول كامل ساعات السنة المطلوبة، إذا كان درجة الماجستير، تحسب للمزاوول كامل ساعات العامين | إتمام برنامج تعليم رسمي ما بعد البكالوريوس على صلة بالمهنة شريطة النجاح بالامتحان |
| دليل على الوثيقة | وثيقة وبحد اعلى ١٠ ساعات سنويا | خمس ساعات لكل مساهمة | قيادة التطوير لسياسات وبروتوكولات وإرشادات |
| شهادة معتمدة من الجهة | بحد أقصى ٦ ساعات سنويا | ثلاث ساعات | المشاركة في تطوير سياسات وبروتوكولات وإرشادات |
| المجموعة الثانية : أنشطة التطوير الذاتية: | | | |
| شهادة حضور وبرنامج المؤتمر | بحد اقصى ٤ ساعات سنويا | اربع ساعات لكل نشاط | حضور مؤتمر دولي يتناول مواضيع صحية عدا التخصص او من تخصصات اخرى او يتداول مواضيع الحياة الاجتماعية |
| وثيقة رسمية | بحد أقصى ٦ ساعات خلال العام | ساعتان لكل لجنة | عضوية لجان وطنية(مثل تحسين الجودة، الاعتمادية، الصحة والسلامة المهنية، اللجان الدوائية والعلاجية، وغيرها). |
| شهادة معتمدة من الجهة | الحد الأعلى ٢ ساعة سنويا | ساعتان لكل نشاط | المشاركة في دورات المهارات الحياتية. |
| شهادة معتمدة من الجهة التي منحت التعليم الالكتروني | يتم الالتزام بالحد الأعلى للنشاطات عن بعد وفقاً لما ورد في تعليمات التطوير المهني | ساعة واحدة لكل نشاط ، إذا كانت مدة النشاط أقل من ست ساعات ساعتان لكل نشاط، إذا كانت المدة الزمنية للنشاط ست ساعات أو أكثر | حضور برامج تعليمية الكترونية معتمدة. |
| وثيقة المساق شهادة حضور | بحد اقصى ٢ ساعة سنويا | ساعتان لكل نشاط | حضور مساقات قصيرة من المهن الصحية الأخرى |
| وثيقة المادة | بحد أقصى ٦ ساعات سنويا | ست ساعات | مراجعة /اعداد/ تطوير مواد تعليمية (منهاج أو معايير أو خطة دراسية لمساق أو مواد التعلم الذاتي ...) |
| وثيقة رسمية | وبحد اعلى ٦ ساعات لكل سنة | ساعتان لكل رسالة | الإشراف على رسالة ماجستير او دكتوراه. |

| | | | |
|------------------------|---|-----------------|---|
| رسالة رسمية | بحد أعلى ٦ ساعات سنويا | ساعتان لكل حالة | ممتحن خارجي لامتحانات الماجستير / الدكتوراه / امتحانات المهن الصحية المختلفة |
| الورقة المنشورة | بحد أعلى عدد الساعات المطلوبة للمزاوول في العام | ثمان ساعات | <u>البحوث العلمية المنشورة:</u> ١. الباحث الأول لورقة علمية او فصل في كتاب منشور في مجلة محكمة ومصنفة من الفئة الاولى حسب تصنيف الجامعات الرسمية |
| الورقة المنشورة | بحد أعلى ١ بحث في السنة | ست ساعات | ٢. الباحث الثاني لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة من الفئة الاولى حسب تصنيف الجامعات الرسمية |
| الورقة المنشورة | بحد أعلى ١ بحث في السنة | اربع ساعات | ٣. الباحث الثالث واكثر لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة. |
| الأوراق المنشورة | بحد أعلى عدد الساعات المطلوبة للمزاوول في العام | ست ساعات | ٤. الباحث الأول في ورقة علمية منشورة في مجلة محلية معتمدة من جامعة رسمية |
| الأوراق المنشورة | بحد أعلى ١ بحث في السنة | اربع ساعات | ٥. المشاركة في تأليف ورقة علمية في مجلة محلية. |
| الفصل / الكتاب المنشور | بحد أعلى عدد الساعات المطلوبة للمزاوول في العام | ثمان ساعات | ٦. المؤلف الاول لفصل في كتاب في مجال الاختصاص. |
| الكتاب المنشور | بحد أعلى ٦ ساعات خلال العام | ست ساعات | ٧. المؤلف الثاني واكثر في فصل لكتاب في مجال الاختصاص. |
| الكتاب المنشور | بحد أعلى عدد الساعات المطلوبة للمزاوول في العام | عشر ساعات | تأليف كتاب في مجال الاختصاص دون مشاركة اخرين. |